حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ ، فرانك روبنسون ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : فرانك روبنسون

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ ، المقدمة الى اللجنة من فرانك روبنسون بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛ والرسالة اللاحقة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧) هو فرانك روبنسون ، مواطن جمايكي يقضي حكما بالسجن مدى الحياة في جامايكا . ويدعي أنه ضحية لانتهاك للمادة ١٤ من العهد من جانب حكومة جامايكا . ويمثله محام .

٢-١ بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، اعتقل فرانك روبنسون واتهم بارتكاب جريمة ، بالاشتراك مع رجل آخر . تم في بادئ الأمر تحديد موعد المحاكمة ليكون ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ لكنها أجلت في ست مناسبات لأن الادعاء لم يتمكن من تحديد موقع شاهده الرئيسي . وبعد أن وجد الشاهد ، حدد موعد المحاكمة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، إلاّ أنه في ذلك التاريخ لم يكن المحاميان عن السيد روبنسون حاضرين ، بزعم أنهما لم يتسلما تعليمات كاملة . وفهم قاضي المحاكمة ذلك على أنه يعني أن المحامي لم يتسلم الأموال اللازمة لتمويل دفاع السيد روبنسون . وبعد أن وُجه الاتهام الى السيد روبنسون ، أُبلغ أن له الحق في تحدي المحلّفين ، ولكنه لم يمارس هذا الحق واكتفى بطلب الاجتماع بمحاميه . وقد أدى المحلفون القسم وتمت الموافقة على تعليق الجلسة لمدة ساعتين بغرض محاولة الاتصال مع محامي السيد روبنسون . وعند استئناف المحاكمة ، أُبلغ القاضي بأن مساعد محامي السيد روبنسون سيحضر الى المحكمة في اليوم التالي . لكنه سُمح بمواصلة المحاكمة . وفي اليوم التالي حضر مساعد المحامي وطلب ، باسم المحامي الأقدم وباسمه ، أن يأذن له القاضي بالانسحاب من القضية . ورفض القاضي هذا الطلب لكنه دعا المحامي الى الحضور بمعونة قانونية . ورفض المحامي هذا العرض ، وغادر المحكمة ولم يعد بعد ذلك . ورفض القاضي إجراء تعليق آخر واستمرت المحاكمة دون أن يكون هناك من يمثل السيد روبنسون . وخلال المحاكمة ، دعا السيد روبنسون والدته بوصفها شاهدة لتأييد دفاعه بأنه كان في مكان غير مكان الجريمة . ولم يطلب أي شهود آخرين ، رغم الزعم بوجود آخرين في المحاكمة كان يمكن استدعاؤهم . ولم يستجوب أيا من الشهود الذين دعوا من طرف الاتهام بل ألقى كلمة ختامية استمرت ثلاث دقائق . وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٨١ (بعد ثلاثة أيام من المداولات) ، أدين بجريمة القتل وحُكم عليه بالموت .

٢-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، استأنف السيد روبنسون الى محكمة الاستئناف في جامايكا ، التي ردت الاستئناف في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ .

ولم تدلي المحكمة بأية أسباب . ثم استأنف مجددا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ، مدعيا بأن قاضي المحاكمة ، برفضه التأجيل ليمكنه من وضع ترتيبات للدفاع بواسطة محام آخر ، قد تجاوز حقه بموجب الفقرة ٦ (ج) من الفرع ٣٠ من دستور جامايكا بأن "يُسمح له بالدفاع عن نفسه ... بواسطة ممثل قانوني يختاره بنفسه" ، وأن إدانته ، لذلك ، ينبغي أن تُبطل . وفي قرار اتخذ بأغلبية ثلاثة أصوات مقابل صوتين ، رد مجلس الملكة الاستئناف على أساس الحُجج التالية : (أ) أنه لا يتمتع بحق مطلق في التمثيل القانوني ، بل يسمح له فقط بممارسة حق التمثيل القانوني ، شرط أن يكون هو قد رتب بنفسه أمر تمثيله ؛ (ب) أن القاضي لا يطلب منه منح تأجيلات متكررة ، لاسيما بالنظر الى توافر الشهود في الحاضر والمستقبل ؛ (ج) أنه كان ينبغي أن يقدم طلبا مقدما للمعونة القانونية ؛ (د) وأنه لم تحدث إساءة استعمال للعدالة بنتيجة غياب المحامي القانوني ، لأن القاضي عرض القضية بصورة كاملة ومنصفة على المحلفين ، وأنه عندما يتم التحقق من صدق شهود الاتهام الرئيسيين بقيام المحامي باستجواب المشتركين في التهمة وبعد رد دفاع الأم بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة ، تصبح القضية بوضوح قاطع ضد كاتب الرسالة .

٢-٣ وبنتيجة الشكاوى التي قدمت الى الحاكم العام لجامايكا ، خفف حكم الاعدام في منتصف عام ١٩٨٥ واستعيض عنه بالسجن مدى الحياة . ويزعم أن السيد روبنسون ضحية لانتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، لأنه حُكم دون أن يتمتع بحق التمثيل القانوني ، لا بنتيجة انسحاب محاميه فحسب ، بل بسبب رفض القاضي منح تأجيل ليمكنه من إجراء ترتيبات بديلة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني . ويزعم أيضا أنه ضحية لانتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، لأنه باعتباره لم يمثل تمثيلا صحيحا ، لم يتمكن من استجواب الشهود ضده بصورة فعّالة أو تأمين حضور الشهود الذين يشهدون لمصلحته . وفي هذا الصدد ، يزعم أن السيد روبنسون حرم من حق الاستماع المنصف ، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

٣- قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بإحالة هذه الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف ، وطلب معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وقد احتجت الدولة الطرف ، في جوابها بموجب المادة ٩١ ، ، المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بأنه لم تنتهك في هذه القضية أي من الحقوق المذكورة في المادة ١٤ التي استشهد بها كاتب الرسالة .

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنه عندما قامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة بدراسة طلب كاتب الرسالة في عام ١٩٨٥ ، وجدت أنه لم يوجد هناك انتهاك للفقرة ٦ (ج) من الفرع ٣٠ من الدستور الجامايكي ، التي تنص على أنه "يسمح لأي شخص يتهم بجنحة جنائية بأن يدافع عن نفسه شخصيا أو بممثل قانوني يختاره هو" والتي ترى الدولة الطرف أنها تماثل الحق الفردي المنصوص عنه في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد بتمكينه من "الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك" . كما تشير الدولة الطرف الى أن مجلس الملكة يعتقد أن الحكم الدستوري المذكور آنفا لا يمنح حقا مطلقا للتمثيل القانوني بمعنى أنه يجبر القاضي ، "مهما كانت الظروف ، بأن يمنح دوما مهلة لكي يكفل أنه لا يوجد من يرغب في أن يحصل على تمثيل قانوني ويبقى دون مثل هذا التمثيل" . وفيما يتعلق بقضية كاتب الرسالة ، تكرر الدولة الطرف أنه صحيح أن القضية أجلت ١٩ مرة ، كانت ست منها مواعيد محاكمة ، فإن هذه التأجيلات كانت تعود الى الصعوبات التي واجهها الادعاء في العثور على الشاهد الرئيسي ، الذي زعم أنه تعرض الى تهديد لحياته . وقد حاول القاضي في المحاكمة دون جدوى أن يقنع المحاميين الاثنين اللذين حضرا للدفاع عن كاتب الرسالة في جميع المناسبات السابقة بأن يواصلا تمثيل كاتب الرسالة . لكن هذين المحاميين ذكرا أنهما لم "يوجها توجيها كاملا" ، مما لا يمكن أن يفيد بالنسبة للدولة الطرف إلا أنه كناية على أنهما لم يقبضا أجورهما كاملة . ورفض المحامي الواحد الذي حضر الى المحكمة تعيينه مساعدا قضائيا من قبل القاضي كي يدافع عن كاتب الرسالة .

٤-٣ وفيما يتعلق بزعم كاتب الرسالة بوجود انتهاك لحقه بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد ، ب " مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه أو جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" تحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن قبول هذا الزعم إذ لم يحصل إنكار للحق في التمثيل من قبل محام . وتذكر أن كاتب الرسالة "منح كل فرصة لمناقشة الشهود واستجوابهم ، وقد ساعده القاضي في الحقيقة مساعدة كبيرة في مناقشة شهوده الرئيسيين" .

٤-٤ وأخيرا ، ترفض الدولة الطرف زعم كاتب الرسالة بأنه حرم من حق الاستماع المنصف إنتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ :

"... وفي جميع الأحوال ، يتضح من الحقائق ، وكذلك من الحكم المذكور أعلاه للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ، أنه لم يحصل إنتهاك للحق في الاستماع المنصف لا في إطار الدستور الجامايكي ولا العهد . وعلى وجه الخصوص ، لا بد من ملاحظة أن مجلس الملكة ... وجد أن القاضي قد عرض دفاع مقدم الطلب على المحلفين بصورة منصفة وكاملة تماما ، وأنه لم تحصل إساءة في تحقيق العدالة" .

٥-١ وقد علّق كاتب الرسالة على رسالة الدولة الطرف المرسلة بموجب المادة ٩١ ، في رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، فاحتج بأن مزاعمه فيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ ، لها أساس متين .

٥-٢ قال إن جميع المسائل التي أثارتها الدولة الطرف تمت معالجتها بصورة شاملة في رسالته الأولى ، وأن إشارة الدولة الطرف الى المهل العديدة التي منحت في القضية يؤكد أن المقصود من هذه المهل هو مساعدة الادعاء . والحقائق تؤكد لذلك زعمه بأنه حرم من المساواة في الوسائل التي تضمنها الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ . وقدم كاتب الرسالة نسخة من حكم اتخذته مؤخرا محكمة الاستئناف الانكليزية قيل إنه يؤيد زعمه ، وتعتقد فيه محكمة الاستئناف أنه اذا اتضح أن من غير الممكن لطرف في دعوى أن ينال العدالة ينبغي إصدار أمر بالتأجيل ، حتى لو كان هذا مزعجا جدا .

٥-٣ ويرفض كاتب الرسالة أيضا زعم الدولة الطرف بأن قاضي المحاكمة وضع دفاع كاتب الرسالة أمام المحلفين "بصورة منصفة وكاملة تماما" : ففي حين أن القاضي يستطيع أن يعطي شيئا من التوجيه والمساعدة الى كاتب الرسالة ، فإنه ليس في وضع ، بوصفه محكما حياديا ومستقلا ، أن يمثل كاتب الرسالة بنفس الطريقة التي كان يمكن أن يمثله فيها محام للدفاع . وأخيرا ، يحتج كاتب الرسالة بأن تخفيف حكم الموت الى حكم السجن مدى الحياة لا يشكل إنتصافا ملائما في ظروف قضيته ، على نحو ما أكدت الدولة الطرف .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أية مزاعم وردت في الرسالة ، يجب أن تقرر ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كانت الرسالة أو لم تكن مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، لاحظت اللجنة أن المسألة التي اشتكى منها السيد روبنسون لم تعرض على إجراء آخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، لم تنكر الدولة الطرف زعم كاتب الرسالة بأنه لا توجد هناك وسائل إنتصاف فعّالة ما زال يستطيع أن يتبعها .

٦-٣ وفيما يتعلق بالرسائل التي قدمها الطرفان بشأن الانتهاكات المزعومة للفقرات ١ و ٣ (د) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، قررت اللجنة أن تفحص هذه المسائل جنبا الى جنب مع الوقائع الموضوعية للدعوى .

٧- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان لذلك أن الرسالة مقبولة .

٨- وتكرر الدولة الطرف ، في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، كما فعلت في رسالتها المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أنها لا تعتبر أن أيا من الحقوق التي استشهد بها كاتب الرسالة قد انتهكت من قبل المحاكم الجامايكية . كما تلفت الانتباه الى أن الحاكم العام مارس صلاحيته في العفو في قضية السيد روبنسون وخفف حكم الاعدام ليصبح حكما بالسجن مدى الحياة .

٩- وقد تحققت اللجنة من أن حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لم يصل الى أية نتيجة بصدد وجود انتهاك للعهد من جانب الحكومة الجامايكية ، بل قيد نفسه بالنتائج المتعلقة بالدستور الجامايكي .

١٠-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الأطراف ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر بموجب ذلك أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي تتجلى دونما شك .

١٠-٢ اعتُقل فرانك روبنسن بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ واتُهم بجريمة القتل . أما محاكمته ، التي كان من المزمع في الأصل أن تبدأ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، فقد لزم تأجيلها في تلك المناسبة وفي ست مناسبات لاحقة ؛ وعُزي ذلك إلى أن الدفاع

لم يتمكن من تحديد موقع إقامة شاهده الرئيسي واستدعائه ، بزعم أن هذا الاخير تعرض لتهديدات على حياته . وعندما تم العثور في النهاية على هذا الشاهد وبدأت المحاكمة ، لم يكن أي من محاميي كاتب الرسالة الاثنين حاضرا في المحكمة . ومع ذلك ، سمح القاضي بأن تستمر المحاكمة . وفي اليوم التالي ، حضر أحد محاميي الدفاع لمدة وجيزة ليطلب فقط من القاضي إذنا ، نيابة عن المحامي الاقدم ونيابة عن نفسه ، بالانسحاب من الدعوى . ورفض القاضي هذا الطلب ودعا المحامي إلى الحضور بمعونة قانونية . لكن المحامي رفض هذا العرض ، وأصدر القاضي أمرا بمواصلة المحاكمة دون أن يكون هناك من يمثل كاتب الرسالة . وتُرك السيد روبنسن يدافع عن نفسه ، وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ أُدين وحكم عليه بالموت . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، رفضت محكمة الاستئناف الجامايكية طلبه دون حكم تحريري ، وفي عام ١٩٨٥ رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة استئنافه الثاني بقرار اتُخذ بأغلبية ٣ أصوات مقابل صوتين . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، مارس الحاكم العام لجامايكا صلاحيته بالعفو وخفّف الحكم على كاتب الرسالة بالموت إلى السجن مدى الحياة .

١٠-٣ والسؤال الرئيسي أمام اللجنة هو ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بتوفير تمثيل فعّال من قِبَل محامٍ في دعوى تتعلق بجريمة كبرى ، إذا رفض المحامي الذي اختاره كاتب الرسالة أن يحضر لسبب من الأسباب . وإن اللجنة ، إذ تلاحظ أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، تشترط أن يحصل كل شخص على "مدافع يعين له حكما ... عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك" ، تعتقد أن من البديهي أن يتم توفير المساعدة القانونية في القضايا ذات الجرائم الكبيرة . والأمر كذلك حتى لو عزي غياب محامٍ خاصٍ إلى حد ما إلى كاتب الرسالة نفسه . وحتى لو استتبع توفير مساعدة قانونية تأجيلا للدعوى . وهذا المطلب لا يصبح غير ضروري بالجهود التي قد يبذلها قاضي الدعوى لمساعدة كاتب الرسالة في تناول دفاعه في غياب المحامي . وترى اللجنة أن غياب المحامي يشكل محاكمة غير منصفة .

١٠-٤ إن رفض قاضي المحكمة أن يأمر بالتأجيل ليسمح لكاتب الرسالة بأن يؤمن تمثيلا قانونيا ، في حين أن عدة مهل قد سبق أن أُعطيت عندما لم يتوافر شهود الاتهام أو لم يكونوا مستعدين ، يثير مسائل تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام المحاكم . وترى اللجنة أنه حصل انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ، بسبب عدم تساوي القوة بين الفريقين .

١٠-٥ واللجنة ، إذ تستند إلى المعلومات التي وفّرها الطرفان فيما يتعلق بحق كاتب الرسالة بمناقشة الشهود ، تجد أنه لم يحصل انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ .

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الحقائق على النحو المقدم تكشف عن وجود انتهاك للفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

١٢- ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الفعّالة للتعويض عن الانتهاكات التي عانى منها كاتب الرسالة ، من خلال إطلاق سراحه ، وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ ، فلوريسميلو بولانيوس ضد اكوادور

(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : فلوريسميلو بولانيوس

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : اكوادور

تاريخ الرسالة : ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتها : ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ المقدمة إلى اللجنة من فلوريسميلو بولانيوس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من مقدم الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،